بل اطلقه فيتنا ولا الشرعي والعرفي وهما مستعملان فيهما في وضع اول ثم الحقيقة اقسام لغوية
وضعها اهل اللغة بتوقيف او اصطلاح كالأسد للسبع وعرفية وهي قسمان عامة وهي المنقولة
عن موضوعها الأصلي الى غيره بالاستعمال العام اما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة
فانها موضوعة في اللغة لكل ما يدب فخصها اهل العرف العام لذات الاربع واما باشتهار المجاز بحيث
يستنكر معه استعمال الحقيقة كاضافة الحرمة الى الخمر وهي في الحقيقة مضافة الى الشرب وخاصة
وهي التي نقلها عن موضوعها الاصلي قوم مخصوصون كاصطلاح النحاة على الرفع والنصب
والجر والفاعل والمفعول وغير ذلك وشرعية وهي التي وضعها الشارع فلا يعرف وضعها
للمعنى الا من جهة الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة وهي لغة الدعاء وهذا معنى قولي
كالأصلي ما لا يعرف اسمه الا من الشرع وذكر العراقي ان العبارة الاولى اسد اذ مقتضى
الثانية حصرها في الفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها اهل اللغة وليس كذلك وجوابه ان المراد بالاسم
التسمية اي ما لا يعرف التسمية بهذا المعنى الخاص الا من الشرع وان كان ذلك الاسم معهودا
في اللغة وقد قسمها الصفي الهندي الى اربعة اقسام احدها ان يكونا اللفظ والمعنى معلومين مهم
لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كالرحمن الثاني ان يكونا غير معلومين
لهم اصلا كاوائل السور عند من يجعلها اسماء لها او للقرآن الثالث ان يكون اللفظ معلوما
لهم دون المعنى كالصلاة والصوم ونحوهما الرابع عكسه كالأب فان معناه معروف عند العرب
وهو العشب لكنهم لا يعرفون هذا اللفظ قال والاشبه ان الاقسام الاربعة واقعة وقولي
ويطلق الى آخره اي ان الشرعي لا يختص بالواجب بل يطلق على المندوب والمباح فالأول
كقولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة اي يندب قال في الروضة معنى قولهم لا تشرع
الجماعة في النوافل المطلقة اي لا تستحب فلو صلاها جماعة جاز ولا يقال مكروه والثاني
كقول القاضي حسين لو صلى التراويح اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع اما
وقوع الحقيقة باقسامها الثلاثة فلا خلاف في وقوع اللغوية والعرفية كذا قال الزركشي

والشيخ

والشيخ جلال الدين قال العراقي وهو مسلم في الخاصة اما العامة فانكرها قوم كالشرعية وقد
حكيت هذا القول من زيادتي وفي الشرعية مذاهب احدها منع امكانها بناء على ان بين اللفظ
والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره وهذا القول يحكى في المعتمد عن قوم من المرجئة
خلافا لما في المحصول من دعوى الاتفاق على امكانها وقد اعترض عليه به الاصفهاني في شرحه
الثاني نفي وقوعها وان الالفاظ المستعملة في الشرع لمعان لم تعهدها العرب باقية على مدلولها
اللغوي والامور الزائدة على المعنى اللغوي شروط معتبرة فيه وهذا قول القاضي
ابو بكر وابن القشيري وحكاه الماوردي في الحاوي عن الجمهور الثالث نفي وقوع الدينية
كالايمان والكفر والفسق واثبات وقوع الفرعية كالصلاة والصوم وبهذا قال الامام له
واختاره ابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع الرابع الوقوع مطلقا وبهذا قال المعتزلة كما صرحت
به من زيادتي الخامس وقوعها الا الايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي اي تصديق
القلب وانه اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين وبهذا قال الشيخ ابو اسحاق
في شرح اللمع السادس الوقف واليه مال الآمدي تنبيه قولي والاوليان بضم الهمزة
والتحتية تثنية أولى افصح من قول الاصل الاولتان بالفتح وتشديد الواو والفوقية
تثنية اولة فانها لغة قليلة وقولي في آخر الابيات ثم المطلق يأتي شرحه مع ما بعده

ص بالوضع ثانيا مجاز لاعتلاق فسبق وضع واجب وهو اتفاق
وسبق الاستعمال في المستظهر ليس بواجب سوى في المصدر

ش المجاز اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة فخرج بوضع ثان الحقيقة وبالعلاقة العلم
فائدة المنقول كفضل فليس بمجاز لانه لم ينقل لعلاقة وزاد اهل البيان مع قرينة مانعة عن ارادة
ما وضع له اولا بناء على انه لا يجوز ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا وعلم من التعريف المذكور
من تقييد الوضع بالثاني ان المجاز يستلزم وضعا سابقا عليه وهو متفق عليه وانما الخلاف
في استلزامه سبق الاستعمال للمعنى الحقيقي وفيه مذاهب احدها نعم مطلقا والاكثر الوضع

Copyright © King Saud University